

## وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم ( 11 ) لسنة 1986  
بشأن منع استيراد وصنع واستخدام  
شبكة الصيد ذي الثلاث طبقات من الغزل

وزير التجارة والزراعة :  
بعد الاطلاع على المادة ( 15 ) من المرسوم بقانون رقم ( 5 ) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك ،  
وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي :

مادة - 1 -

يمنع استيراد وصنع واستخدام شبكة صيد الأسماك ذي الثلاث طبقات من الغزل .

مادة - 2 -

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى بالعقوبات المبينة بالفقرة ( ب ) من المادة ( 17 ) من المرسوم بقانون رقم ( 5 ) لسنة 1981 .

مادة - 3 -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بشأن منع صنع شبكة الصيد ذي الثلاث طبقات  
من الغزل واستيراده ، ومن تاريخ انتهاء الرخص القائمة بشأن منع الاستخدام .

وزير التجارة والزراعة  
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ 11 رمضان 1406هـ  
الموافق 19 مايو 1986م